المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون (650-24 — 650-25) (651-79 — 654-13)
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حوادث الشغل. ـ الاداءات الواجب استخلاصها لتمويل الصناديق

قرار لوزير التشغيل رقم 482.86 صادر فى 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتحديد الاداءات الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1986 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل 503

شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم. ـ تاريخ اجراء المباراة وعدد المقاعد المتبارى فى شأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 519.86 صادر فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا فى العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى فى شأنها 503

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.85.438 صادر فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) بالتخلى عن نزع ملكية القطع الارضية المنزوعة ملكيتها بمقتضى المرسوم رقم 2.77.789 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 504

شركة البنك والقرض. ـ ارتفاع راس المال.

قرار لوزير المالية رقم 120.86 صادر فى 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالاذن لشركة البنك والقرض بالاستمرار فى مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها 504

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 300.86 صادر فى 26 من جمادى الاولى 1406 (6 فبراير 1986) بمنح المكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « الصويرة ـ مسقالة » و « حاحا » و « أكادير انزكان » 505

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين آمرين مساعدين بالصرف. صفحة

قرار لوزير العدل رقم 418.86 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 505

قرار لوزير العدل رقم 419.86 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 506

قرار لوزير العدل رقم 421.86 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 506

قرار لوزير العدل رقم 422.86 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 507

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 477.86 صادر في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات ونائبين عنهما 507

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 431.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات 508

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 432.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات 508

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 433.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات 508

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 434.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات 509

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 435.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات 509

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 436.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات 509

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 374.86 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 510

قرار للامين العام للحكومة رقم 375.86 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 510

قرار للامين العام للحكومة رقم 376.86 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 510

قرار للامين العام للحكومة رقم 368.86 صادر في 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 510

قرار للامين العام للحكومة رقم 369.86 صادر في 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 510

قرار للامين العام للحكومة رقم 377.86 صادر في 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 510

قرار للامين العام للحكومة رقم 372.86 صادر في 9 رجب 1406 (20 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 510

قرار للامين العام للحكومة رقم 373.86 صادر في 9 رجب 1406 (20 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 510

قرار للامين العام للحكومة رقم 370.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 510

قرار للامين العام للحكومة رقم 371.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 510

قرار للامين العام للحكومة رقم 367.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 511

قرار للامين العام للحكومة رقم 425.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 511

قرار للامين العام للحكومة رقم 426.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 511

قرار للامين العام للحكومة رقم 427.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 511

قرار للامين العام للحكومة رقم 428.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 511

قرار للامين العام للحكومة رقم 429.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 511

قرار للامين العام للحكومة رقم 430.86 صادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 511

قرار للامين العام للحكومة رقم 424.86 صادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 511

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التشغيل.

مرسوم رقم 2.84.393 صادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية 512

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 624.86 صادر في 22 من شعبان 1406 (2 ماي 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء 513

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 539.86 صادر في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986) بتحديد نظام مباراة ولوج سلك المتصرفين المقتصدين 514

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 615.86 صادر في 2 رجب 1406 (13 مارس 1986) يغير بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغشطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 515

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 647.86 صادر في 27 من شعبان 1406 (7 ماي 1986) باجراء مباراة الدخول الى مركز أعوان التنفيذ والكتاب 516

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية 517

اعلانات وبلاغات

قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص الذين ينجزون أشغالا طبغرافية الحاصلين خلال سنة 1986 على الرخصة النهائية أو المؤقتة 521

اعلان للمستوردين والمصدرين 523

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص عـامـــة

قرار لوزير التشغيل رقم 482.86 صادر فـي 15 مـن رجـب 1406 (26 مارس 1986) بتحديد الاداءات الواجب استخلاصها مـن فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1986 لتمويل الصناديق المحدثـة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصـادر فـي 12 مـن رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه مـن حيـث الشكـل الظهير الشريف الصادر فى 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) فى شأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 من الملحق المضاف الى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والمتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمـادى الاولـى 1362 (31 ماى 1943) الممدة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام الظهيـر الشريف الصادر فى 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) فى شأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعـلى الظهيـر الشـريـف الصـادر فـي 8 ذى الحـجـة 1361 (16 ديسمبر 1942) فى شأن التضامن الخاص بالمشغلين ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريـف الصـادر فـي 11 مـن ذى الحجـة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه زيادات واعانات لضحايا حوادث الشغل أو المصابين بأمراض مهنية أو لـذوى حقوقهـم ولاسيمـا الفصل 10 منه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يحدد كما يلى مبلغ الاداءات الواجب استخلاصها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1986 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل :

	الصنف الاول	الصنف الثانى
صندوق الضمان	للتذكير	للتذكير
صندوق الزيادة	20 %	60 %
صندوق التضامن	للتذكير	للتذكير

وتقبض أداءات الصنف الاول عن جميع الاقساط التى تصدرها هيئات التأمين برسم التشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنيـة.

أما أداءات الصنف الثانى فتستخلص عن رؤوس الاموال المكونة للايرادات المتكفل بها من طرف المستغليـن غيـر المؤمـن لهـم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986).

الامضاء : حسن العبادى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 519.86 صادر في 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتحديـد تاريخ اجـراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وكذا عدد المقاعـد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.436 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديـد نظام الدراسات والامتحانات قصـد الحصول علـى شهادة الدراسـات الجامعيـة العليا فـي العلوم ودبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم ولاسيما الفصل 7 منـه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 946.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 اكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة القبول لتحضير شهادات الدراسات الجامعية العليا في العلوم ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجري يوم الثلاثاء فاتح يوليو 1986 بكل من كليات العلوم بالرباط وفاس ومراكش مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

	كلية العلوم بالرباط	كلية العلوم بمراكش	كلية العلوم بفاس
علم طبقـات الارض	10	10	8

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كل من كليات العلوم بالربـاط وفاس ومراكش مباشرة بعد الاعلان عن النتائج النهائية للاجازة فـي العلوم للسنة الجامعية 1985 – 1986.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1406 (21 ابريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.85.438 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) بالتخلي عن نزع ملكية القطع الارضية المنزوعة ملكيتها بمقتضى المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1406 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.642 الصادر في 24 من شعبان 1400 (8 يوليو 1980) بالاذن في تغيير تخصيص بعض القطع الارضية المنزوعة ملكيتها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) ؛

وحيث أنه تقرر التراجع عن نزع ملكية بعض القطع الارضية المذكورة في الجداول الملحقة بالمرسومين المذكورين أعلاه ، بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) و 24 من شعبان 1400 (8 يوليو 1980) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ، وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الارضية المبينة حدودها بخط أحمر في المخطط المحتوي على صفحة واحدة من مقياس 1/5000 والملحق بأصل هذا المرسوم. وتقع القطع الارضية داخل المنطقة الصناعية المنزوعة ملكيتها بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه ، والصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986)

نائب الوزير الاول ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : الطاهر المصمودي.

***

للمنطقة الصناعية للناضور.

قائمة القطع الارضية المتراجع عن نزع ملكيتها

رقم القطعة الارضية	اسم المالك	المساحة هـ	ا	س
	السادة :			
668	الحاج ميمون بولغدان وصالح المحجوب الطاهر	11	26	90
668	محمد أحمد القادري ، دوار الزاوية أورك مزوجة	3	27	10
668	بن عمر محمد مزيلن ، مركز سلوان تجزئة بام	2	19	50
668	محمد حمدي بويلغمان ، جبل العروى المركز	3	91	80
686	شعيب بن محمد الحاج عمرو الحموتي سلوان	1	23	50
685	عبد القادر حمو بن شلال ، دوار الضرضورة سلوان	4	98	90
703	عبد الرحمان محمد المختار ، دوار الضرضورة سلوان	4	58	
703 – 1	محمد بن اليماني ، شرق أولاد سلوان ، دوار اعلاطن	1	12	

قرار لوزير المالية رقم 120.86 صادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالاذن لشركة البنك والقرض بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها الاخير المنعقد في 3 ربيع الآخر 1406 (16 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة البنك والقرض الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي ، رقم 26 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 16 الى 40 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 300.86 صادر في 26 من جمادى الأولى 1406 (6 فبراير 1986) بمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « الصويرة – مسقالة » و « حاحا » و « أكادير انزكان ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) في شأن التنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي أودعه بمديرية الطاقة (مصلحة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية) في 19 من شعبان 1405 (10 ماي 1985) السيد عبد المالك بنيس ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية

وعلى الاعلان المتعلق بهذا الطلب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3807 الصادر في فاتح صفر 1406 (16 اكتوبر 1985) وفقا للفصل الثالث عشر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا لانصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ثلاث رخص للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى (الصويرة – مسقالة) و « حاحا » و « أكادير انزكان ».

المادة الثانية

يشمل مجموع الرخص الثلاث المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه مساحة تبلغ 15.000 كيلو متر مربع كما هي مبينة في الخرائط المضافة الى أصل هذا القرار :

1 – رخصة « الصويرة – مسقالة » مساحتها 5.000 كلم2 ، تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 4 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	160.000	تقاطع الاحداثية ص مع الساحل
2	155.000	160.000
3	155.000	80.000
4	تقاطع الاحداثية ص مع الساحل	80.000

ب) بخط المياه السفلى الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

2 – رخصة « حاحا » مساحتها : 5.000 كلم2 ، تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 4 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب وجنوب المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	تقاطع الاحداثية ص مع الساحل	80.000 ش م
2	155.000	80.000 ش م
3	155.000	414.000 ج م
4	تقاطع الاحداثية ص مع الساحل	414.000 ج م

ب) بخط أقصى الجزر الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

3 – رخصة « أكادير انزكان » مساحتها : 5.000 كلم2 ، تحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 4 من احداثيات « لامبير » جنوب المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	تقاطع الاحداثية ص مع الساحل	414.000
2	155.000	414.000
3	155.000	340.000
4	تقاطع الاحداثية ص مع الساحل	340.000

ب) بخط أقصى الجزر الرابط النقطة 4 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تكون الرخص الثلاث صالحة لمدة أربع سنوات لكل واحدة منها.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1406 (6 فبراير 1986).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير العدل رقم 418.86 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد صلاح علابوش ، عامل اقليم أزيلال ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل ، من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد بوشتى خداشا ، الكاتب العام لاقليم أزيلال عن السيد صلاح علابوش اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 419.86 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بلماحي ، عامل اقليم مراكش ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل ، من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد حسن المليحي ، الكاتب العام لاقليم مراكش عن السيد محمد بلماحي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 421.86 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد اطريشة ، عامل اقليم الناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد ادريس فتح الله ، الكاتب العام لاقليم الناضور عن السيد محمد اطريشة اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 422.86 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الكبير بوعسرية ، عامل اقليم بنسليمان ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل ، من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد بوشعيب بولعجاج ، الكاتب العام لاقليم بنسليمان عن السيد عبد الكبير بوعسرية اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 477.86 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات ونائبين عنهما.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونائبين عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

الآمران المساعدان بالصرف	النائبان	دائرة الاختصاص	المحاسب المكلف
عبد السلام الحبوسي ، المحرر بمندوبية الصناعة التقليدية بطنجة. احمد زهوان ، المفتش المساعد بالمعهد الوطنى للجلد والنسيج بفاس.	حرشة بوالانوار ، العون التقنى. حسن اتبر ، المفتش المساعد.	طنجة فاس	محصل المالية بطنجة. محصل المالية بفاس.

المادة الثانية. – تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين ونائبيهما المشار اليهم فى المادة الاولى اعلاه أبواب الميزانية التى يقومون بدفع النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986).

الامضاء : محمد أبيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 431.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد شاكر ، رئيس الامن الاقليمي بأكادير ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للامن الوطني ، والمخصصة للامن الاقليمي بأكادير.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986).

الامضاء : حميد البخاري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 432.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف بنغموش ، رئيس الامن الاقليمي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للامن الوطني ، والمخصصة للامن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986).

الامضاء : حميد البخاري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 433.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المعطى الخطابي ، رئيس الامن الاقليمي ببني ملال ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للامن الوطني ، والمخصصة للامن الاقليمي ببني ملال.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986).

الامضاء : حميد البخاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار للمدير العـام للامـن الوطنى رقـم 434.86 صـادر فـى 13 من رجب 1406 (24 مـارس 1986) بتعيـين آمـر مساعد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محـرم 1387 (21 أبريـل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منـه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

يعين سيدى عبد الحى ابن الجنوى ، رئيس الامـن الاقليمـى بسيدى قاسم ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العـام للامـن الوطنى ، والمخصصة للامـن الاقليمى بسيدى قاسـم.

المادة الثانية

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منهـا.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطـرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من رجب 1406 (24 مـارس 1986).

الامضاء : حميد البخارى.

قـرار للمدير العـام للامـن الوطنى رقـم 435.86 صـادر فـى 13 من رجب 1406 (24 مـارس 1986) بتعييـن آمـر مساعـد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محـرم 1387 (21 أبريـل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منـه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الحميد جسوس ، رئيس الامن الاقليمى بطنجة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للامن الوطنى ، والمخصصة للامن الاقليمى بطنجة.

المادة الثانية

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منهـا.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من رجب 1406 (24 مـارس 1986).

الامضاء : حميد البخارى.

قـرار للمدير العـام للامـن الوطنى رقـم 436.86 صـادر فـى 13 من رجب 1406 (24 مـارس 1986) بتعيـين آمـر مساعد بصرف الاعتمادات.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقـم 330.66 الصادر فى 10 محـرم 1387 (21 أبريـل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منـه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد وعاشى ، رئيس الامن الاقليمى بالناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه مـن لـدن المدير العـام للامن الوطنى ، والمخصصة للامن الاقليمى بالناضور.

المادة الثانية

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منهـا.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالناضـور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من رجب 1406 (24 مـارس 1986).

الامضاء : حميد البخارى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 374.86 صادر فى 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 843) للسيد على الغريسى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف وزارة التعمير والسكنى ببارين بتاريخ 13 يوليو 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويماس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 375.86 صادر فى 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 846) للسيد رشيد خياطى حسين ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف وزارة التعمير والسكنى والنقل ببارين بتاريخ 24 أكتوبر 1985 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 376.86 صادر فى 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 844) للسيدة نجيبة العلمى ، زوجة المالطى ، الحاملة لدبلوم مهندس معمارى مسلم لها من طرف معهد مهندسين البناء المدنى بكركوف بتاريخ 23 يونيو 1980 ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 368.86 صادر فى 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 797) للسيد محمد الصافى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف وزارة التعمير والسكنى ببارين بتاريخ 7 ابريل 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 369.86 صادر فى 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 856) للسيد طارق زيطان ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف معهد الدولة العالى لكمبر للهندسة المعمارية بمدينة اكسيل بتاريخ 14 فبراير 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 377.86 صادر فى 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 842) للسيد محمد نجيب الازرق ، الحامل لشهادة مسلمة له من طرف مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارين ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معمارى (D.E.S.A.) بتاريخ 13 يناير 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 372.86 صادر فى 9 رجب 1406 (20 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 863) للسيد كريم الدليرو ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف معهد الدولة العالى لكمبر للهندسة المعمارية بمدينة اكسيل بتاريخ 31 يناير 1985 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 373.86 صادر فى 9 رجب 1406 (20 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 858) للسيد شكيب التازى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف معهد الدولة العالى لكمبر للهندسة المعمارية ببروكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1985 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 370.86 صادر فى 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 813) للسيد يوسف بنيس ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من طرف مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بستراسبورغ بتاريخ 6 يوليو 1983 ، مضمنها أنه انهى دراسته فى الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معمارى ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 371.86 صادر فى 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 847) للسيد محمد العمرانى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية فى الدورة الاولى لسنة 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 367.86 صادر فى 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 848) للسيد كريم الله عبد السلام ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف وزارة الثقافة والبيئة ببارين بتاريخ 15 مارس 1978 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 425.86 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 862) للسيد حسين صديق الحامل لشهادة مسلمة له من طرف معهد الدولة العالى « لكمبر » للهندسة المعمارية ببروكسيل بتاريخ 28 سبتمبر 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب من جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 426.86 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم : 845) للسيد جواد صقلى حسينى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف معهد الدولة العالى لكمبر للهندسة المعمارية بمدينة اكسيل بتاريخ 14 فبراير 1984 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 427.86 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 860) للسيد سعيد بنجلون حرزيمى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف المعهد العالى فيكتور هورتا للهندسة المعمارية ببروكسيل فى فاتح يوليو 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 428.86 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 861) للسيد الخطاب الرغاى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف وزارة التربية الوطنية والثقافة ببروكسيل بتاريخ 28 يونيو 1977 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 429.86 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 859) للسيد فؤاد اقلعى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف المعهد العالى فيكتور هورتا للهندسة المعمارية ببروكسيل فى فاتح يوليو 1983 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 430.86 صادر فى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 855) للسيد المنتصر الموفق الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف المعهد العالى فيكتور هورتا للهندسة المعمارية ببروكسيل بتاريخ 5 يوليو 1985 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 424.86 صادر فى 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 857) للسيد زين العابدين البدراوى الادريسى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من طرف المعهد العالى فيكتور هورتا للهندسة المعمارية ببروكسيل بتاريخ 28 سبتمبر 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التشغيل

مرسوم رقم 2.84.393 صادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد الرأي المطابق للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 185 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المرسوم الملكي رقم 1175.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

« أحكام عامة

« الفصل الاول. – .....

« 1 – سلك مراقبي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة.

« 2 – سلك المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

« 3 – سلك مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة.

« 4 – سلك المفتشين الاقليميين.

« مراقبو الشغل والاحتياط الاجتماعي ومراقبو القوانين الاجتماعية في الفلاحة. »

« الفصل 2. – يشتمل سلك مراقبي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة على درجتين :

« درجة مراقب ودرجة مراقب ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 3. – يعين مراقبو الشغل والاحتياط الاجتماعي ومراقبو القوانين الاجتماعية في الفلاحة :

« 1 – بناء على الشهادات من بين المرشحين الذين تابعوا بنجاح دورة تكوين اداري يحدد تنظيمه بمرسوم.

« 2 – على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« أ) المرشحين المتبثين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

« ب) موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

« ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها. »

« الفصل 4. – يعين المراقبون الممتازون :

« 1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المراقبين المثبتين قضاء أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المراقبين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشون المساعدون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة

« الفصل 8 مكرر. – يشتمل سلك المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة على درجتين :

« درجة مفتش مساعد للشغل والاحتياط الاجتماعي ، ومفتش مساعد للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

« درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ، ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة مرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه. »

« الفصل 8 مكرر مرتين. – يعين المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي ، والمفتشون المساعدون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة :

« 1 – بناء على الشهادات من المرشحين المقبولين في امتحان التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الاداري المحدد تنظيمها بموجب مرسوم ؛

« 2 – على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« أ) المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؛

« ب) موظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

« ويمكن أن تشمل المباراتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار عام اختبارات اختيارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار « اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين « فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة ، وفي « حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المراقبين الممتازين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من الخدمة « الفعلية بهذه الصفة.

« ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب « المقيدة في الميزانية لسلك المفتشين المساعدين. »

« الفصل 8 مكرر ثلاث مرات. – يعين المفتشون المساعدون الممتازون « للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشون المساعدون الممتازون للقوانين « الاجتماعية في الفلاحة :

« 1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين « المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين « الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين « للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في « الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ولا يمكن أن تتم هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب « المقيدة في الميزانية لسلك المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط « الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

« مفتشو الشغل والاحتياط الاجتماعي

« مفتشو القوانين الاجتماعية في الفلاحة

« الفصل 10. – يعين المفتشون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشون « للقوانين الاجتماعية في الفلاحة :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – في حدود 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك « مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية « في الفلاحة :

« أ) على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين « المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة الذين « قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المفتشين المساعدين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي « والمفتشين المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في « الفلاحة الذين قضوا خمسة عشر سنة من الخدمة منها ستة سنوات « بصفة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي أو مفتش « مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة. »

« المفتشون الاقليميون

« الفصل 11. – يشتمل هذا السلك على درجتين :

« درجة مفتش اقليمي ؛

« درجة مفتش اقليمي رئيس ؛

« وترتب درجة مفتش اقليمي في سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم « رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 « (31 ديسمبر 1973). ويمكن أن يوظف ويعين في درجة مفتش اقليمي :

« 1 – خريجو السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

« 2 – المرشحون حملة دبلوم الدروس العليا في الفروع القانونية « والاقتصادية أو الاجتماعية أو دبلوم معادل في الفروع المذكورة ؛

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في « الفلاحة الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه « الصفة. ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد « المناصب المقررة في الميزانية بخصوص المفتشين. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 11 مكرر. – تشتمل درجة مفتش اقليمي رئيس على 6 رتب « تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

« الرتبة الاولى 704

« الرتبة الثانية 746

« الرتبة الثالثة 779

« الرتبة الرابعة 812

« الرتبة الخامسة 840

« الرتبة السادسة 870

« ويمكن أن يلج درجة مفتش اقليمي رئيس المفتشون الاقليميون « البالغون على الاقل الرتبة السابعة من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات « من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في « حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص « درجة مفتش اقليمي. »

« الفصل 15. – ان المرشحين المعينين طبقا لاحكام الفصول 3 و 8 مكرر « مرتين (الفقرة الثانية) و 10 (الفقرة الاولى والثانية) و 11 (الفقرة الثانية) « لا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 15 مكرر. – ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق جدول « الترقي وفقا للاحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة دورات لاستكمال « الخبرة يحدد تنظيمها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل « بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. »

المادة الثانية

تلغى مقتضيات الفصول 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم الملكي رقم 1175.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967).

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالمطف :
وزير التشغيل ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 624.86 صادر في 22 من شعبان 1406 (2 ماي 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 12 يونيو 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء قبل 2 يونيو 1986.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1406 (2 ماي 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 539.86 صادر في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986) بتحديد نظام مباراة ولوج سلك المتصرفين المقتصدين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص لموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتم توظيف المتصرفين المقتصدين بناء على مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم الاجازة أو ما يعادلها.

ويجب أن يبلغ المرشحون 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي.

أ) **الاختبار الكتابي :**

1 – انشاء في موضوع عام يتعلق بالمشاكل السياسية ، والادارية والاجتماعية والاقتصادية والمالية (المدة : 3 ساعات المعامل : 3) ؛

2 – أسئلة أو تمارين تطبيقية تتطلب معلومات قانونية في التسيير ، في المحاسبة العامة والرياضيات المالية ، ومعلومات في الدراسات المالية حول الموازنة.

يقبل المرشحون الحاصلون على معدل $\frac{10}{20}$ لاجتياز المادة الشفوية إذا لم يحصلوا على نقطة اقصائية.

ب) **المادة الشفوية :**

عرض شفوي حول : التنظيم السياسي والاداري بالمغرب ، المالية العامة والتشريع الاجتماعي بالمغرب ، وتنظيم المقاولات والمحاسبات التجارية والصناعية.

ويرفق العرض الشفوي بأسئلة من طرف لجنة المباراة.

– مدة التحضير : ساعة واحدة.

– مدة الالقاء : 15 دقيقة.

– المعامل : 2.

تجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان حسب الاستحقاق الا المرشحون الذين حصلوا بدون نقطة اقصائية على معدل يعادل على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير الصحة العمومية.

ينتقى هؤلاء الاعضاء من بين الموظفين المرتبين في السلم 10 على الاقل أو من بين رجال التعليم العالي.

المادة الخامسة

تشتمل لجنة الحراسة على ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، ويعينون من طرف وزير الصحة العمومية.

المادة السادسة

يشتمل برنامج المباراة على المواد القانونية والاقتصادية والمالية العامة والتسيير التي تلقن في الجامعات والمدارس العليا والمعاهد.

المادة السابعة

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار المؤرخ في 19 اكتوبر 1967.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1406 (21 يناير 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 615.86 صادر في 2 رجب 1406 (13 مارس 1986) يغير بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لاطر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1449.83 بتاريخ 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) المشار اليه أعلاه كما يلي :

أولا : وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

الباب I : بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء		الباب II : ممثلو الادارة		الباب III : ممثلو الموظفين	
الرقم	السلك أو مجموعة الاسلاك				
.....	.....	.....	.....	.....	.....
17	مهندسو التطبيق في المياه والغابات ...	الحسين هيسم (رئيس) بدون تغيير	محمد اليوسفي بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
18	المساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات	الحسين هيسم (رئيس)	محمد اليوسفي	كذلك	كذلك
19	المساعدون التقنيون بالمياه والغابات	الحسين هيسم (رئيس) محمد اليوسفي (نائب رئيس)	بدون تغيير كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
20	1) الاعوان التقنيون في المياه والغابات ..	الحسين هيسم (رئيس) محمد اليوسفي (نائب رئيس)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
	2) الاعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات	الحسين هيسم (رئيس) محمد اليوسفي (نائب رئيس)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
21	فرسان المياه والغابات	الحسين هيسم (رئيس) محمد اليوسفي (نائب رئيس)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
22	أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات)	الحسين هيسم (رئيس) محمد اليوسفي (نائب رئيس)	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1406 (13 مارس 1986)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاداريـة رقم 86.647 صادر فى 27 مـن شعبـان 1406 (7 مـاى 1986) باجراء مباراة الدخول الى مركز أعوان التنفيذ والكتاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.621 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق بتنظيم مركز أعوان التنفيذ والكتاب ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريـخ 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ووظائف الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى مباراتان للقبول بمركز أعوان التنفيذ والكتاب : الاولى يوم الجمعة 13 يونيو 1986 بالنسبـة للكتـاب والثانية يـوم الجمعـة 20 يونيو 1986 بالنسبة لاعوان التنفيذ وذلك على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية ، 2 شارع النصر بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى خمسين (50) منصـب بالنسبة للكتاب ومائة (100) منصب بالنسبة لاعوان التنفيذ.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ اختتام التسجيل بشأن المبارتين المذكورتين فـى 16 ماى 1986.

وحرر بالرباط فى 27 من شعبان 1406 (7 ماى 1986).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 359 بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عائشة الفيلالي ، رقم التأجير : 914.217.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.344	92,50	1979-1-1	
فضيلة المنادي ، رقم التأجير : 914.043.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.345	6,25	1979-1-1	
محند الغازي ، رقم التأجير : 558.940.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.346	11,25	1979-1-1	
علال سجيد ، رقم التأجير : 558.621.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.347	3,75	1979-1-1	
محمد العراقي ، رقم التأجير : 494.869.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	214.348	12,50	1979-1-1	
العربي شماط ، رقم التأجير : 558.235.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.349	6,25	1979-1-1	
لالة فاطمة بنت مولاي الحسين ، أرملة المرحوم محمد عشار ، رقم التأجير : 642.901.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	214.350	2/26,25	1978-2-1	
مينة فقري ، أرملة المرحوم موسى واقدي ، رقم التأجير : 411.506.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	214.351	2/92,50	1978-12-1	
فاطمة سري ، أرملة المرحوم محمد ياسين ، رقم التأجير : 480.799.	الصحة العمومية ، المقتصد ، السلم 8 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 293.	214.352	4/38,75	1978-6-1	
السعدية بايدو ، أرملة المرحوم محمد ياسين ، رقم التأجير : 480.799.	الصحة العمومية ، المقتصد ، السلم 8 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 293.	214.352 مكرر	4/38,75	1978-6-1	
احمد بنحفيد ، رقم التأجير : 408.977.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 305.	214.353	100	1979-1-1	
فاطمة الجامعي ، أرملة المرحوم محمد حمودة.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي ، 136.	214.354	4/80	1978-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.747 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3024 المؤرخة في 14 اكتوبر 1970. كذلك
السعدية الشاوي ، أرملة المرحوم محمد حمودة.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.354 مكرر	4/80	1978-10-1	
محمد النمروري ، رقم التأجير : 413.959.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.355	60	1979-1-1	
الحسين البناوي ، رقم التأجير : 468.071.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.356	35	1979-1-1	
محمد شدياق ، رقم التأجير : 544.725.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.357	50	1979-1-1	
امباركة بنت رحال ، أرملة المرحوم عبد القادر قرياش.	المالية ، الفارس ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.358	4/62	1978-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 18.940 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2699 المؤرخة في 22 يوليو 1964. كذلك
للا فطيمة العلوي ، أرملة المرحوم عبد القادر قرياش.	المالية ، الفارس ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.358 مكرر	4/62	1978-11-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد الفزازي ، رقم التأجير : 447.957.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	214.359	56,25	1979-1-1	
العياشي المرابط ، رقم التأجير : 450.008.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	214.360	56,25	1979-9-1	
احمد الطاهر ، رقم التأجير : 492.304.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	214.361	67,50	1977-1-1	
محمد كلوج ، رقم التأجير : 457.853.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	214.362	65	1979-1-1	
عبد الرحمان وزاني شاهدي ، رقم التأجير : 508.186.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150.	214.363	53,75	1978-10-1	
احمد القنديلي ، رقم التأجير : 447.908.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.364	38,75	1977-1-1	
الطيب الناصري ، رقم التأجير : 424.069.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.365	55	1979-1-1	
بوشعيب غشليان ، رقم التأجير : 442.620.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.366	50	1979-1-1	
الغازي بوقدير ، رقم التأجير : 412.198.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.367	61,25	1979-1-1	
محمد ناكيل ، رقم التأجير : 411.953.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.368	61,25	1979-1-1	
محمد بورزيق ، رقم التأجير : 402.214.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.369	76,25	1979-1-1	
علال الادريسي ، رقم التأجير : 452.878.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.370	51,25	1979-1-1	
محمد ابن مزروق ، رقم التأجير : 457.939.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 501.	214.371	46,25	1978-1-1	
محمد القادري ، رقم التأجير : 424.826.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 355.	214.372	53,75	1978-9-1	
مصطفى بلعوشي ، رقم التأجير : 422.429.	العدل ، الرقيب الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	214.373	56,25	1978-8-1	
حميدة الكرتيلي ، رقم التأجير : 429.001.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.374	55	1979-1-1	
محمد الزاهر ، رقم التأجير : 429.408.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.375	53,75	1979-1-1	
محمد الشهبوني ، رقم التأجير : 454.183.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.376	55	1979-1-1	
محمد علالي ، رقم التأجير : 402.549.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.377	68,75	1979-1-1	
محمد تشكرت ، رقم التأجير : 452.975.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.378	60	1978-1-1	
محمد الهلالي ، رقم التأجير : 430.997.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	214.379	61,25	1979-1-1	
عالية عفيفي ، أرملة المرحوم حمادي أجعون رقم التأجير : 504.991.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150.	214.380	2/52,50	1978-5-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
ابراهيم الوسيط ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.381	41,25	1978-1-1	
ابراهيم بحدث ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.382	58,75	1978-1-1	
أحماد جدى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.383	73,75	1979-1-1	
محمد الهواري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.384	100	1979-1-1	
البادة أويسين ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	214.385	38,75	1979-1-1	
عبد القادر الزبيرى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، رجل الاطفاء ، الطبقة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.386	55	1979-1-1	
على روكى ، رقم التأجير : 415.024.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	214.387	100	1979-1-1	
المختار البيضاوى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.388	53,75	1979-1-1	
عائشة آيت ايزى ، أرملة المرحوم الهاشمي منصيف ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.389	2/11,25	1977-6-1	
ربيعة أبرطاح ، أرملة المرحوم أحمد حدوش.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.390	2/78,75	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.420 المخول بمقتضى القرار رقم 49 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1973. كذلك
أيتام (6) للمرحوم أحمد حدوش.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.390 مكرر	2/78,75	1979-5-1	
أيتام (4) للمرحومة رشيدة معروفي. رقم التأجير : 363.993.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.391	2/46,25	1977-5-1	
عبد الله فريد ، رقم التأجير : 456.005.	المائية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.392	45	1979-1-1	
فاطنة عليجات ، أرملة المرحوم محمد الطنان ، رقم التأجير : 416.230.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	214.393	2/87,50	1978-10-1	
حماد لفقير ، رقم التأجير : 414.435.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.394	57,50	1979-1-1	
فاطمة الطيبي ، رقم التأجير : 992.559.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.395	41,25	1975-11-1	

مراجعة معاشات سبق تخويلها

محمد الصديق بلحاج.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	213.074	72,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 30 مارس سنة 1979.
محجوب شفيق.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	204.094	91,25	1975-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 120 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1974.
بوشعيب المكاوى.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الرتبة 7 ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرقم الاستدلالي : 222.	211.290	63,75	1977-10-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 309 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد زكار.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	207.988	100	1976-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 24 يناير سنة 1977.
عبد الرحمان الامراني.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 358.	212.275	96,25	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1978.
موحى بومهدي.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 150.	200.381	90	1972-7-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1972.
محمد السهلي.	الصحة العمومية ، المساعد الصحي الحليل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	201.302	90	1972-7-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 21 مارس سنة 1973.
بوجمعة أدروز.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 125.	202.404	81,25	1973-5-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 49 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1973.
ادريس أبو الجليل.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحليل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	212.753	88,75	1977-5-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1978.
سعيد شطو.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	206.309	87,50	1976-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 201 المؤرخ في 13 مارس سنة 1976.
حسن زكرياء.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الصنف 3 ، الرقم الاستدلالي : 188.	207.757	86,25	1976-12-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1976.
محمد دخيسي.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	204.705	83,75	1975-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 144 المؤرخ في 20 مارس سنة 1975.
ابراهيم كروم.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 125.	201.810	100	1972-7-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 29 المؤرخ في 16 اغسطس سنة 1973.
عبد السلام عقرى.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	204.030	40	1974-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 117 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1974.
خديجة بنت سلام ، أرملة المرحوم عبد السلام عقرى.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	206.008	2/40	1975-4-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 192 المؤرخ في 16 يناير سنة 1976.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص الذين ينجزون أشغالا طبغرافية الحاصلين خلال سنة 1986 على الرخصة النهائية أو المؤقتة

تطبيق الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.73.371
بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)

I. – الرخصة النهائية

أكادير :

السيد بزين ايف، حي ولي العهد سيدي محمد ، مجموعة I ، رقم 164 ؛

السيد دي بامكي فانسان، الطريق رقم 3 ؛

السيد لوزانجيرجان جاك (مكتب زوراف) 55 ، حي سويسرا ، ص.ب 263 ؛

شركة ريشار جورج وشركاؤه السيد ريشار والسيد عبراش) شارع الحسن الثاني.

بني ملال :

السيد العربي يمول (طبو تادلة) ، شارع الحسن الثاني أمام المحكمة.

بنسليمان :

السيد عبد القادر الحمداني ، 73 ، شارع الحسن الثاني.

برشيد :

السيد خدير حطاب ، 75 ، زنقة طارق بن زياد.

الدار البيضاء :

السيد علي أديردور ، 13 ، ساحة بوي دو دوم المعاريف ؛

السيد العربي العيساوي (م.د.ش.ط) زنقة بروفونس المستشفيات ؛

السيد عمر أخوتي ، 4 ، زنقة كوماندان كوطينست ؛

السيد السعيد امسكان ، 8 ، زنقة شونيي ؛

السيد محمد أندلسي ، 128 ، شارع 11 يناير ؛

السيد موحا باموح ، 11 ، زنقة ريمسي.

السيد مصطفى بوبكري ، 45 ، زنقة كوماندان لامي ، الطابق 3 ، أمام المكتب الوطني للكهرباء ؛

السيد ميلود بوطيب ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛

السيد عبد الحكيم بنيس (مكتب الدراسات الطبغرافية) ، 62 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛

السيد رشيد الشرقاوي ، 33 ، زنقة ريتزر ؛

السيد صالح داود ، 1 ، زنقة بيلفورت ؛

السيد عبد الله فقير ، 11 ، زنقة ريمس ؛

السيد فانكان روني ، 44 ، زنقة محمد سميحا ؛

السيد علي هيلين ، 20 ، زنقة موسى بن نصير ؛

السيد مصطفى قندي ، 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛

السيد محمد كريم ، 84 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ؛

السيد عبد اللطيف ناصر ، 107 ، شارع بوردو ؛

السيد أوبير فيكتور (مكتب أوبير) ، 60 ، زنقة جيل كرو وزيس؛

السيد راموسي انطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطوني ؛

السيد عبد القادر سامي ، 21 ، زنقة دسنس زاوية أبا موسى ؛

السيد لحسن سمير ، 1 ، شارع لالة يقوت ؛

السيد صباك صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛

السيد نور الدين التريكي ، 33 ، زنقة ريتزر ؛

شركة جيو ، بلان – دراسات (السيد هورانى مصطفى) ، 28 ، زاوية زنقة بيرنسي وزنقة فوزي ؛

شركة جيو – طبو – المغرب (السيد الملبي موسى) ، 42 ، شارع الجيش الملكي ؛

شركة انجيمار (الهندسة والفطوغرامترية المغرب) (السيد كريستيان) ، 164 ، شارع آنفا ؛

شركة المغرب – طبو (السيد أمين محمد) ، 28 ، زنقة الوزير التازي ؛

شركة برو دراسات (السيد مالريك) ، 74 ، زنقة كالي ؛

شركة سافيري للدراسات الهندسية (السيدان : سافيري مارك وكي) ، 1 ، ساحة ميرابو ؛

الشركة العربية الافريقية للفتوغرامترية والاعلامياء (السيد أحمد فارس) ، 24 شارع محمد الحنصالي ؛

الشركة الجديدة للفتوغرامترية والطبوغرافية (السيد بوعيشة) ، 5 ، ممر السكو الكبير ؛

الشركة العامة للدراسات (السيد لحسيني محمد) ، 199 ، شارع محمد الخامس.

الجديدة :

السيد عبد اللطيف الجازولي ، 28 ، زنقة أناطول فرنسا ؛

السيد محمد خالد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛

الشركة المغربية للتحسين العقاري والطبوغرافية (السيد ميساي) ، 5 ، زنقة بيرليوز ، ص.ب 54 ؛

الشركة المغربية للدراسات والانجازات الطبوغرافية والجغرافية والهندسة المدنية (السيد بنكيران) ، 36 ، شارع المقاومة.

فاس :

السيد محمد أمهود ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛

السيد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي رقم 21 ؛

السيد محمد بناني ، 23 ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ؛

السيد عبد الحميد الشراط ، 23 ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ؛

السيد عبد العالي التدلاوي ، 34 ، شارع الحسن الثاني.

القنيطرة :

السيد الحسين السعيدي ، 2 ، زنقة الملكة ايليزابيت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد أحمد بن هيبة ، 45 ، زنقة محمد عبدو ، الطابق الاول الشقة 4 ؛
السيد محمد بن مكي ، 24 ، شارع محمد الديوري رقم 13 ؛
السيد ناجي عامر ، 12 ، زنقة طنجة.

الخميسات :

السيد موح عرقوب ، رقم 82 مكرر ، ابن سينا ص.ب. 621.

خريبكة :

السيد عبد القادر الزاوي ، 8 ، زنقة تادلة.

مراكش :

السيد أبطان جاك ، زنقة حسن بن امبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد احمد عشوقة ، 35 ، زنقة موريطانيا كيليز ؛
السيد احمد باعلا ، 5 ، عمارة الشكيلي هيفيرناج ، زنقة عبد العزيز التعلبي ؛
السيد الهاشمي بندلول ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد امحمد بنكيران ، 94 ، سيدي أحمد السوسي ؛
السيد كاري جان ، 35 ، زنقة يوغوسلافيا ؛
السيد مولاي امبارك الفتحي العلوي ، 139 ، عمارة زبير ، زنقة محمد البقال ؛
السيد عبد الله امبارش ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛
السيد احمد كركودة ، 52 ، شارع مولاي رشيد ؛
السيد زينوفييف فلاديمير ، حديقة الباشا ، زنقة ب رقم 5 ؛
شركة بروموكانسل (السيد الصدكي محمد) ، زنقة علال بن احمد ، فيلا الغراس ، حي المستشفى.

مكناس :

السيد امحمد بوحوش ، 4 ، زنقة مونتون ؛
السيد ايسومور الحو ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد لوتران الويس جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ؛
السيد ميرت بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد عبد العالي التازي ، 6 ، زنقة اليكساندري ؛
السيد محمد زميمو ، 42 مكرر ، شارع علال بن عبد الله.

المحمدية :

السيد فوسي أريزا أنريك ، زنقة يفرن.

وجدة :

السيد ادريس جابر ، 17 ، شارع الدرفوفي وفيكتور هيكو ؛
السيد عبد العالي اسماعال ، 17 ، شارع الدرفوفي ؛
الشركة المغاربية للهندسة والانجازات (السيدان لهزاوي وبوكرابيلا) ، عمارة اليعقوبي ، زاوية شارع محمد الخامس وزنقة المدينة المنورة.

الرباط :

السيد لكبير ايت كرين ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد حسن انور ، حي المنار ، مجموعة د ، رقم 14 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد مصطفى البغدادي ، 10 ، زنقة نيجيريا ؛
السيد عبد المالك بنعبد الله ، زنقة دمشق ، العمارة 1 ، الشقة 14 ؛
السيد عبد الرحيم بنجلون ، 22 ، زنقة البريهي ؛
السيد مصطفى بنوري ، 8 ، شارع أبو رقراق ؛
السيد ديلمار شارل ، 4 ، شارع مولاي يوسف ؛
السيد ايميركي رفائيل « مكتب طبوغرافي » ، 2 ، زنقة تيندوف ؛
السيد محمد الراضي ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛
السيد كريمول بيير ، 1 ، زنقة البطاني ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد كريكوفيك نيكولا ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد احمد مراكشي ، 4 ، زنقة طليطلة المحيط ؛
السيد عبد الرحمان مقرني ، 4 ، زنقة طليطلة المحيط ؛
السيد موسى (مكتب موسى) ، 13 ، زنقة المدينة ؛
السيد محمد أوزاويت ، 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد لحسن ريوش ، 5 ، زنقة الجديدة ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 18 ، زنقة أكادير ؛
السيد محمد السايسي ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد احمد السهلي ، 62 ، شارع مولاي اسماعيل ؛
السيد مولاي المهدي صوصي العلوي (مكتب سيطا) ، 54 ، شارع شالة ؛
السيد محمد تمجردين ، 16 ، زنقة آسفي ؛
السيد عبد السلام اليوسفي ، 25 ، أولاد امراح ، اليوسفية ؛
شركة كروطوفوط (السيد محمد العوفير) ، 55 ، مكرر ، زنقة جعفر الصديق ؛
شركة الاشغال الجوية (السيد الكتاني) ، 22 ، زنقة مولاي رشيد ؛
الشركة المركزية لتجهيز البلاد – المغرب (السيد فخر الدين) ، 30 ، شارع العلويين ؛
شركة الدراسات الطبوغرافية الافريقية (السيدان : حطاب وبرادة) ، 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للفتوطبوغرافية (السيد ايشير جاك) ، 248 ، شارع جون كينيدي ؛
الشركة المغربية للطبوغرافية (السيد كزوزي رايموند) ، 81 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغاربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات (السيد المعمري العربي) ، 7 ، زنقة الحسن الاول ؛
شركة مغرب دراسات (السيد المسعودي) ، 2 ، زنقة فشتالة ؛
شركة تيكنو – اكسبورت – سروى (السيد كوريف) ، 5 ، زنقة القصار ؛
شركة الاستشعار عن بعد والخرائطية والطبغرافية « تيليكارت » (السيد جلال) طريق زعير كيلو متر 2 ، 5.

آسفي :

السيد عبد الكامل النواجي ، 9 ، زنقة البريد ؛
السيد احمد القصري ، زنقة جمال الدين الافغاني ، فيلا زمزم (التريكي).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سـلا :

السيد محمد عبد الدين ، 24 ، شارع لالة أمينة ، تابريكت ؛
السيد امبارك عبراش ،69 ، المنتزه ، زنقة طروال ، بطانة ؛

سطـات :

السيد احمد عماد ، 137 ، شارع الجيش الملكى .

طنجـة :

السيد كالو كابرييل ، 2 ، ساحة نافارى ؛
السيد باراكو بيرنار ، 6 ، زنقة الابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛
شركـة طبـو ـ الربـاط (السيد خليلـى احمـد) ، 24 ، زنقة القاضى عيـاض.

تطـوان :

السيد امبارك باعلى ، 16 ، زنقة الوحدة ، ص.ب 168.

II. ـ الرخصة المؤقتـة

مكنـاس :

السيد عبد الله شريفى ، 14 ، شارع نهرو ؛
السيد الحسن العلوى الحسنى ، 25 ، شارع ادريس الثانى ؛
السيد مرشيد الحساين ، 5 ، زنقة اليكساندرى ؛
السيد عبد الكريم الزروالى ، زنقة نهرو ، عمارة الاحباس ، الشقة رقم 29 ، المدينة الجديدة.

وجـدة :

السيد الطاهر التولالى ، 3 ، زنقة الكويت.

الربـاط :

السيد ادريس الغـازى العلياني ، شارع مصر ، عمـارة12 ، الشقـة 7 ؛
السيد عبد الكريم داكا ، زاوية مدغشقر وزنقة سيام ؛
السيد كرابسكى ريسزارد ، 4 ، زنقة المرج الشقة رقم 5 ؛
السيد بيدزانسكى ويتولد ، 4 ، زنقة أحفير ؛
شركة بيلكار ـ كونسيلت (السيد كروكوروف) ، 25 ، شارع الامم المتحدة ، أكدال.

سـلا :

السيد محمد أخمال ، 123 ، باب الرحمة ، بطانة.

طنجـة :

السيد ادريس الحسنوى ، 65 ، شارع المقاومة مكتب أ ؛
السيد عبد العزيز التليكى ، 66 ، شارع محمد الخامس ؛
الشركة الطنجية للدراسات العقارية والطبوغرافيا ، (السيد عبدون محمدين) ، 39 ، شارع الامير مولاى عبد الله.

تـارودانـت :

السيد مصطفى فقرى ، 198 مكرر بير انزاران.

اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة

1. ـ الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقـرر
719	محمد الاسراري ، 34 ، شارع غاندى ، الشقة 5 ، الدار البيضاء	7 فبراير 1986
720	محمد فؤاد بناني ، 20 ، ممر اندروميد ، الشقة 35 ، الدار البيضاء	كذلك
721	المصطفى أمين ، فال فلـورى ، فيـلات الشـركـة المغـربيـة لـلاوراق والكارطون ، زنقة ج ، رقم 93 ، القنيطرة	كذلك
722	بوجمعة أهل باهيا ، صاحـب الوكالـة البحريـة تراسمـار ، 3 ، زنقـة جديريا كلومينا ، العيون	كذلك
723	شركة سومطران ، 80 ، زنقة الحرية ، طنجة يمثلهـا انطونيـو كارسيـا بويطراكو	كذلك

2. ـ السحب المؤقت لرخص التعشير :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقـرر
642	تسحـب لمـدة ثلاثـة أشهـر الرخصـة الممنوحة لعبد القادر المترجـى ، 10 ، شـارع الجيـش الملكـى ، الدار البيضاء	21 سبتمبر 1985
698	تسحـب لمـدة ثلاثـة أشهـر الرخصـة الممنـوحـة لبلـوالـى الـوالـى ، 625 ، شـارع محمـد الخامـس ، الدار البيضاء	10 فبراير 1986

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.